

ونظراً للعنو الوصول إلى اتفاق وذى مع الأهالى ملاك الأرض مالكة الذكر ، فان الأمر يتطلب استصدار قرار باعتبار مشروع نزع ملكية هذه الأرض والتي يبلغ مساحتها ٩ فدادين ( تسعة فدادين ) في البر الأيمن و ١ فدادين و ١٢ سهماً ( أربعة عشر فدادين واثنتي عشر سهماً ) في البر الأيسر من أعمال التنمية العامة والاستيلاء عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للتنمية العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به .

لذلك أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق — رجاء التفضل بالموافقة عليه وأصادقه ،  
وزير النقل والمواصلات

مهندس : سليمان عبد الحفيظ

### كشف

بأسماء المالك الظاهرين لمشروع اعتبار نزع ملكية الأرض المقام عليها مرسى تبادل بمدينتي المنصورة وطنطا بمحافظة الدقهلية من أعمال التنمية العامة

- (١) عبد الحادي أبو عبده ، البر الأيمن (المصورة) .
- (٢) الدكتور نبيه غانم ، البر الأيسر (طنطا) .

مدير إدارة الإنشاءات

للوئبة المصرية العامة للنقل النهري

دكتور مهندس : فتحى الغرباوي

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٢

بااعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أساكيل الفلال والكونور القديم، وشارع ٣٢ قسم البابان بمحافظة الإسكندرية من أعمال التنمية العامة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ؟

ومن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للتنمية العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به ؟

ومن القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على المقارات ؟

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧١

بشأن نزع ملكية الأراضي الازمة المقام عليها مرسى تبادل بمدينتي المنصورة وطنطا بمحافظة الدقهلية باعتبارها من أعمال التنمية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للتنمية العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به ؟

ومن القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على المقارات ؟

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال التنمية العامة مشروع نزع ملكية الأرض الازمة لإقامة مرسى تبادل بمدينتي المنصورة وطنطا — محافظة الدقهلية والموضع بيانها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لمشروع والمملوكة للذكورين يكشف أسماء المالك الظاهرين المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ ( ١٠ أكتوبر ١٩٧١ )

أنور السادات

### مذكرة

بشأن استصدار قرار بترع ملكية الأرض المقام عليها مرسى تبادل بمدينتي المنصورة وطنطا — محافظة الدقهلية

تقرر ضمن خطة إعداد أراضي الدولة للغرب إنشاء مرسى على نهر النيل من بينها مرسى تبادل بمدينتي المنصورة وطنطا، وقد وقع الاختيار بالبر الأيمن على قطعة الأرض رقم ١ بزمام حوض الساحل الشرقي بمدينة المنصورة — محافظة الدقهلية ، ورقم الاختيار بالبر الأيسر على قطعة الأرض رقم ١٢ بزمام حوض الساحل الغربي ، جزأين فصل أول وفصل ثالث بمدينة طنطا — محافظة الدقهلية والذين موقعهما بالرسم المرافق .

وفد وافق السيد محافظ الدقهلية على المشروع ، ولدواعي الاستعمال والضرورة فإن المشروع قد تم تنفيذه .

والكويري القديم ، وشارع ٣٤ قسم الباي من أعمال المتفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطرق التنفيذ المباشر على المساحة الازمة للمشروع .

ويشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق بر جاه في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

**وزير الإسكان والتشيد**

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المتفعة العامة (آثار) على قطعة أرض بناحية زبيدة البحرية (تل علوى) من أملاك الدولة الخاصة مركزى سيدى سالم محافظة كفر الشيخ

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تزعزع ملكية المقارن للتفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على المقارن ؛

**قرار :**

مادة ١ - يعبر من أعمال المتفعة العامة (آثار) قطعة الأرض البالغة مساحتها (خمسة أفدنة وأربعة قارات وسبعين شهراً) الواقعه بالتفعة رقم ٢ بموضع علوى / ٩ قسم ثان بزمام قرية زبيدة البحرية مركزى سيدى سالم محافظة كفر الشيخ المبينة حدودها ومعالمها بالذكرة والرسم المرفقين ؛ والمسلمة إلى الآثار من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بوجوب محضر التسلم النهائي المؤرخ ١٩٧١/١٢٣ .

مادة ٢ - تخصص الأرض المذكورة للأغراض الأثرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

**أنور السادات**

**قرار :**

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع إنشاء مسكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أساسى اللال والكويري القديم ، وشارع ٣٤ قسم الباي بمحافظة الإسكندرية الموضع حدوده ومعالله على الرسم المرافق .

مادة ٢ - يستولى بطرق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والتي تبلغ مساحتها ٥٠٩,٦٠ متر مربع بما يملك شركة جيركو للثلاجات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)

**أنور السادات**

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٢  
باعتبار مشروع إنشاء مسكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن  
بين شارعى أساسى اللال والكويري القديم ، وشارع ٣٤  
قسم الباي بمحافظة الإسكندرية من أعمال المتفعة العامة

وأيق المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مسكن إحلال اقتصادية بمحة موقع بدائرة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى أساسى اللال والكويري القديم ، وشارع ٣٤ قسم الباي وذلك في إطار خطة إحلال الأحياء السيدة بالمحافظة، وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة لينا الإسكندرية والتي تكثر فيها المباني الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض فضاء تبلغ مساحتها ٥٠٩,٦٠ متر مربع وهي ملك شركة جيركو للثلاجات وقد وافقت الشركة على تزعزع ملكية المساحة المذكورة .

ونظراً لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الإسكندرية إلى أن تكاليف تزعزع ملكية الموقع المذكورة تبلغ ٣٩٦٥ جنيه و٦٩٠ مليوناً سوف تصرف من المبالغ التي خصصت لمحافظة لهذا الفرض وقد تقدرها ٣٥٠,٠٠٠ جنيه وطلبت استصدار القرارات الازمة في هذا الصدد باعتبار مشروعات إنشاء مسكن إحلال اقتصادية بالواقع المنوه عنها من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء بطرق التنفيذ المباشر على المقارن الازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تزعزع ملكية المقارن للتفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مسكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارعى أساسى اللال